في غير النطق واما النطق فالمراد حصوله منه ثم هو يفيد الاذعان
له ولعزم ضرورة ان ذلك لا يخرج عن الاذعان برسالة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فبالجملة كلمة الشهادة تكفي عن نفسها وعن غيرها
نظير ما قالوا في الشهادة من اربعين فليتامل الحج قدمه للنظم
وان كانت الصلاة افضل فان بعضهم يكفره بتركها كسلا كابن
حبيب وابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها
وهو ينطق بالشهادتين فبم يدخل في الاسلام اي كان ابتداها
حال الكفر باطل قال الاجهوري له ان يقول بالعزم عليها ولا ينافي
افضلية الصلاة قول المالكية كجمع من غيرهم بتقديم الوقوف
على الصلاة حيث خاف فواته وتضعيفهم لقول الشيخ خليل
وصلى ولو فات فان ذلك لمزيد مشقة الحج وعدم امكانه كل وقت
ودين الله يسر وينبغي تقييد كلامهم كما هو ظاهر مسائلهم بمن
احرم قبل والا صلى ولو فات وقد قالوا بعدم وجوب الحج في البحر
حيث حصل له دوخة تمنع من القيام في الصلاة فليحرر
وقوفا قتصر عليه لانه هو الذي تميز عن العمرة ولذا ورد
الحج عرفة ولفوته بفواته ولذا قيل انه افضل اركانه ورجح
افضلية الطواف لان المقصود من الحج البيت ولله على الناس
حج البيت والمتعلق بالبيت هو الطواف والصلاة وزنها فعلة
ولامها واو قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها هذا ان كانت
ماخوذة من الصلوين وهما عرقان ينحنيان في الركوع والسجود
اما ان كانت من الوصل لكونها وصلة بين العبد وربه فوزنها
علفة بالقلب المكاني اعني تاخير الفا بعد لام الكلمة المفروضة
اي في السما من غير واسطة جبريل ولا غيره وفي ذلك مزيد اعتنا بها
مفتتحة بالتكبير اي شانها ذلك فلا يرد صلاة الاخرس
وسجدة التلاوة على ان هذه غير مرادة هنا عبادة الظاهر
من

من اشتهما لانهم كما سبق ان العبادة والقربة والطاعة متحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار فالصوم مثلا باعتبار انه خدمة وتذلل
عبادة وباعتبار انه يقرب العبد لمولاه وانعام ربها قربة وباعتبار
امتثال الامر فيه طاعة وقول شيخ الاسلام في ثم المنفرجة ان
العبادة تتوقف على نية ومعرفة المعبود والقربة تتوقف على المعرفة
فقط والطاعة لا تتوقف على شيء منهما كالنظر الموصل للمعرفة فيه
ان النية لا تخص فرقا غايته انها تثبت في امور مخصوصة يقتصر
عليها كالصلاة لا ازالة النجاسة والمعرفة ولو بوجه ما لا بد منها في
الكل اذ يستحيل طلب المجهول المحض والمعرفة الكاملة لا تشترط
في شيء منها عدمية نسبة للعدم بمعنى الترك والكف لا العدم
المحض لانه لا تكليف الا بفعل وقتها زمن طلوع الفجر فالمصدر
نايب عن الزمان والمبتدا محذوف اخراج هذا تعريف لها بالمعنى
المصدري اما بالمعنى الاسمي فهو الجزء المخرج على ما فصله الفقها
وبلوغ غروب الشمس اي ادراكه وهذا في زكاة الفطر وليست
من الاركان فيما يظهر وقد بسطت هذه المقامات في كتب الفروع
طاعة هذا اقطر للشان والا فقد يزيده المولى وينقصه بمحض
اختياره بلا ربط بشي من حيث هو الضمير مبتدا خبره ضمير
اخر محذوف والاصل من حيث هو هو والجملة في محل جر باضافة
حيث على القاعدة والمعنى من حيث ان ذاته لم يطرا عليها قيد
محل فانه بالنظر للمحل ثلاثة اقسام يزيد وينقص وهو ايمان
الامة انسا وجنا ولا يزيد ولا ينقص وهو ايمان الملائكة وقسم
يزيد ولا ينقص وهو ايمان الانبيا ان قلت كيف هذا مع انه
يلزم من الزيادة النقص لانه قبل حصول الزيادة كان ناقصا
قلت المراد انه لا يرجع للنقص بعد الزيادة فلا ينافي انه ينتقل
من نقص نسبي الى زيادة لان الكامل يقبل الكمال وفي الحديث

اقرب رضى
يعني مبدؤ وقتها من طلوع الفجر
مخصوص

Copyright ... University